سلسلة رسائل علي القاري -11-

رَفْعُ الجُنَاحِ وَخَفْضُ الجَنَاحِ

بأربعين حديثاً في النِّكَاحِ

تأليف

العلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري

المتوفى سنة ١٠١٤هـ

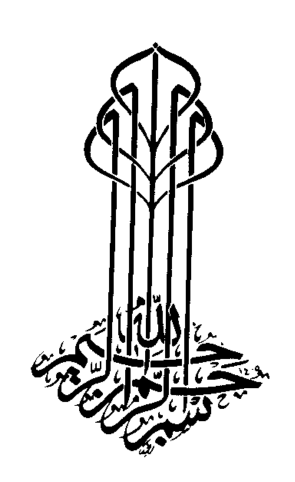
قدم له وضبط نصه وخرج أحاديثه

مشهور حسن سلمان

المكتب الإسلامي　　　دار عمار

رَفْعُ الجُنَاحِ وَخَفْضُ الجَنَاحِ

بأربعين حديثاً في النكاح


بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة رسائل علي القاري - ١١ -

رَفْعُ الجُنَاحِ وَخَفْضُ الجَنَاحِ

بأربعين حديثاً في النِّكَاحِ

تأليف

العلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري

المتوفى سنة ١٠١٤ هـ

قدّم له وضبط نصّه وخرّج أحاديثه

مشهور حسن سلمان

المكتب الإسلامي

دار عمار

الطبعة الأولى
١٤١١هـ - ١٩٩١م

المكتب الإسلامي

بيروت : ص.ب : ١١/٣٧٧١ - برقيا : اسلاميا - تلكس : ٤٠٥٠١ - هاتف : ٤٥٠٦٣٨
دمشق : ص.ب : ١٣٠٧٩ - هاتف : ١١١٦٣٧
عمان : ص.ب : ١٨٢٠٦٥ - هاتف : ٦٥٦٦٠٥ - فاكس : ٧٤٨٥٧٤

دار عمار
الأردن - عمان - سوق البتراء - قرب الجامع الحسيني
ص.ب ٩٢١٦٩١ - هاتف ٦٥٢٤٣٧

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله ؛ نحمدُه ، ونستعينُه ، ونستغفرُه ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيِّئات أعمالِنا ، مَن يهد الله ؛ فهو المهتد ، ومن يضلِلْ ؛ فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحدَه لا شريكَ له .

وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ .

أما بعد

فهٰذه رسالة أُخرى من رسائل العلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري ـ رحمه الله تعالى ـ جمع فيها أربعين حديثاً في النكاح .

ذكر في مستهلِّها ستَّ آياتٍ جليلة تتعلَّقُ بالنِّكاحِ ، ثم أردفها بإيراد أربعين حديثاً في النكاح ، واكتفى بسردِها ، ولم

يشرحْها، ولم يبيِّنْ درجة الأحاديث، وإنما اكتفى بذكر مخرِّجيها.

إلا أنه أهمل تخريج الحديث (رقم ١٠ و٢٩)، ولعله سقط من الناسخ!!

ويلاحظ أن المؤلِّف انتقى غالب هٰذه الأحاديث من «الجامع الصغير» للسيوطي، بدليل اتِّفاق اللفظ والتخريج في كثير منها، واختارها من السنن القولية.

وقد أورد المصنِّف في رسالته هٰذه بعض الأحاديث الضعيفة كما سترى ـ إن شاء الله تعالى ـ في تخريجها، بل استهلَّ رسالته وختمها بأحاديث لم تثبتْ قطُّ عن رسول الله ﷺ، حتى قيل فيها: إنها موضوعة. ولا شك ـ عندي ـ في ذٰلك.

هٰذا؛ ولم يسمِّ المؤلِّفُ رسالته هٰذه بتسميةٍ علميَّةٍ، فجاء ذكرها في طرة المخطوط هٰكذا:

«رفْعُ الجُناح ـ بضم الجيم ـ وخَفْض الجَناح ـ بفتح الجيم ـ بأربعين حديثاً في فضائل النكاح».

وجاء اسمها في «إيضاح المكنون» (١ / ٥٧٨) هٰكذا:

«رفْعُ الجُناح وخَفْضُ الجَناح في الأحاديث المتعلِّقة بالنكاح».

ووقع اسمها في «هدية العارفين» (١ / ٧٥٢) هٰكذا:

«دفع ـ بالدال ـ الجُناح وخفض الجَناح في فضائل النكاح».

وذكرها اللَّكْنَوي في «التعليقات السنيَّة على الفوائد البهيَّة» (ص ٨) هٰكذا:

«رسالة في أربعين حديثاً في النِّكاح».

وأثبتُّ لها ما جاء على طرة المخطوط.

مما تقدَّم تعلم ـ أخي القارىء! ـ أن رسالتنا هٰذه صحيحة النسبة لمؤلِّفها؛ ذكرها له غير واحد من العلماء.

ورسالتُنا هٰذه ضمن مجموع للمصنِّف محفوظٍ في المكتبة الأحمدية بمدينة حلب، فيه ستٌّ وخمسون رسالة للمصنِّف، عملنا ـ للآن ـ على تحقيق ست رسائل منها؛ هي:

ـ «الذخيرة الكثيرة في رجاء مغفرة الكبيرة».

ـ «تطهير الطويَّة بتحسين النيَّة».

ـ «المقدمة السالمة في خوف الخاتمة».

ـ «رفع الجُناح وخفض الجَناح بأربعين حديثاً في النِّكاح».

ـ «فرائد القلائد على أحاديث شرح العقائد».

ـ «شفاء السالك في إرسال مالك».

وستتبعها رسائل أخرى ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ورسالتُنا هٰذه هي الرسالة الخامسة من المجموع المخطوط المشار إليه، والرابعة من سلسلة رسائل علي القاري، يسَّر الله إتمام الكثير منها بمنِّه وكرمه وعونه.

ورسالتنا هٰذه تقع في أربع لوحات، في كل لوحة صفحتان، في كل صفحة (١٩) سطراً.

وخطها واضح مقروء.

عملي في التحقيق:

يتلخص عملي في تحقيق هٰذه الرسالة بما يلي:

أولاً: قمتُ بنسخها وضبط نصِّها.

ثانياً: تممتُ النقص الواقع فيها بوضعه بين معقوفتين.

ثالثاً: خرجتُ أحاديثَها؛ مبيِّناً صحتها وحسنها وضعفها؛ وفقاً لقواعد علم مصطلح الحديث.

رابعاً: قدمتُ لها بمقدمة لطيفة؛ عرفتُ فيها بالرسالة على

وجه الإجمال.

خامساً: وضعتُ لها فهرساً لأحاديثها، رتَّبتُه على حروف الهجاء.

وأخيراً. . . أسأل الله ـ تعالى ـ أن يتقبَّل مني جميع الأعمال الصالحة، وأن يجعلها في ميزان حسناتي يوم القيامة، وأن يوفقنا للعمل الصالح والقول النافع.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

□□□□□



رفع الجناح وخفض الجناح

في أربعين حديثا في النكاح

الحمد لله الذي زوَّج الأرواح بالأشباحِ ، وأحلَّ النِّكاحَ، وحرَّم السِّفاحَ، والصلاةُ والسلامُ على مَن فصل بين الممنوعِ والمُباحِ ، وعلى آله وأصحابِه أرباب الصَّلاحِ والفلاح.

أما بعد

فقد قال الله تعالى :

﴿يا أَيُّها الذينَ آمَنوا اتَّقوا اللهَ حَقَّ تُقاتِهِ ولا تَموتُنَّ إلا وأَنْتُم مُسْلِمونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢].

أي : متزوجون[١] ؛ فإنكم حينئذ كاملون.

وقال تعالى :

---

(١) في الأصل : «تزوَّجون»!!

﴿يا أَيُّها النَّاسُ اتَّقوا رَبَّكُمُ الذي خَلَقَكُم مِن نفسٍ واحدَةٍ وخَلَقَ منها زَوْجَها وبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثيراً ونِساءً واتَّقوا الله [الذي] تَساءَلونَ بهِ والأرْحامَ إنَّ الله كانَ عَليْكُم رَقيباً﴾ [النساء : ١].

وقال تعالى :

﴿والله جَعَلَ لكُمْ مِن أَنْفُسِكُم أَزْواجاً وجَعَلَ لكُمْ مِن أَزواجِكُمْ بَنينَ وحَفَدَةً ورَزَقَكُمْ مِن الطَّيِّباتِ﴾ [النحل : ٧٢].

وقال تعالى :

﴿وهُو الذي خَلَقَ مِن الماءِ بَشَراً فجَعَلَهُ نَسباً وصِهْراً وكانَ ربُّكَ قديراً﴾ [الفرقان : ٥٤].

وقال تعالى :

﴿وأَنْكِحوا الأيامَى مِنْكُمْ والصَّالِحينَ مِن عبادِكُم وإمائِكُمْ إنْ يكونوا فُقراءَ يُغْنِهِمُ الله مِن فضْلِهِ والله واسِعٌ عليمٌ﴾ [النور: ٣٢].

وقال تعالى :

﴿ومِن آياتِهِ خَلْقُ السَّماواتِ والأَرْضِ واخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُم وأَلْوانِكُم إنَّ في ذٰلكَ لآياتٍ [للعالِمينَ]﴾ [الروم : ٢٢].

□□□□□

[١]

وقال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«مَن أَرادَ أَن يَلْقى الله طاهراً مطهَّراً؛ فَلْيَتَزَوَّجِ الحرائِرَ».

رواه ابن ماجه عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

---

[١] أخرجه ابن ماجه في «سننه» (رقم ١٨٦٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١١٥٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤ / ٢٨٤ / ١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢٦١ ـ ٢٦٢)؛ من طريق سلام بن سوار عن كثير بن سليم عن الضحاك بن حزام عن أنس.

قال ابن عدي:

«سلام بن سوار هو عندي منكر الحديث».

وقال ابن الجوزي:

«هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».

وتعقبه السيوطي بمتابعة يحيى بن المبارك لسلام بن سوار، إذ رواه عن كثير بن سليم به، فقال في «اللآلىء» (٢ / ١٦٣ ـ ١٦٤):

«... وقال أبو زكريا النجاري في «فوائده»: حدثنا الخليل بن عبدالقهار الصيداوي: حدثنا يحيى بن المبارك: حدثنا كثير بن سليم، والله أعلم».

قلتُ: وفاته أن كثير بن سليم ضعيف أيضاً. =

[٢]

وقال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«إذا تزوَّجَ العبدُ؛ فقدِ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الدِّينَ، فَلْيَتَّقِ الله في في النِّصْفِ الباقي».

رواه البيهقي في «شعب الإيمـان» عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ.

= نعم؛ ذكر الحديث البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٤ / ٢ / ٤٠٤) معلقاً من حديث يونس بن مرداس عن أنس به، وقال:

«روى عنه أحمد بن يوسف العجلي»!

قلت: ولكن أحمد هٰذا غير معروف؛ كما قال العلامة اليماني في تعليقه على «التاريخ الكبير»!

فالحـديث ضعيف؛ ضعَّفـه المنذري في «الترغيب» (٣ / ٦٧)، والبوصيري في «زوائد ابن ماجه»، والسيوطي، وشيخنا في «ضعيف الجامع» (رقم ٥٣٨٨)، و«السلسلة الضعيفة» (رقم ١٤١٧).

[٢] أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

والحديث صحيح، له شواهد كثيرة؛ منها: حديث أنس الآتي برقم (٢٨).

[٣]

وقال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«تزوَّجوا الودودَ الولودَ؛ فإنِّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأمَمَ».

رواه أبــو داود، والنسائي؛ عن معْقِل بن يسار ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

---

[٣] أخرجه النسائي في «المجتبى» (٦ / ٦٥ ـ ٦٦)، وأبو داود في «السنن» (رقم ١٩٦٦ ـ مختصر سنن أبي داود)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٢٢٩ ـ موارد)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ١٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٨١)، وأبو نُعيم في «الحلية» (٣ / ٦١ ـ ٦٢).

قال الحاكم:

«صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

ووافقه الذهبي في «التلخيص».

وقال أبو نُعيم:

«غريب من حديث منصور، تفرَّد به المستلم».

قلت: لا يضر تفرده، فإنه ثقة؛ وثَّقه أحمد وغيره.

[٤]

وقال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«عليكُمْ بالأبكـارِ؛ فإنَّهُنَّ أعـذَبُ أفـواهاً، وأَنْتَقُ أرحاماً، وأرضى باليسيرِ».

رواه ابن ماجه عن عتبة بن عُويم ـ رضي الله تعالى عنه ـ مرسلاً.

---

[٤] أخرجه ابن ماجه في «السنن» (رقم ١٨٦١) موصولاً.

وقول المصنِّف: «مرسلاً»؛ خطأ، إذ عتبة بن عويم له صحبةٌ كأبيه.

نعم؛ رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٨١)، وابن قتيبة في «غريب الحديث» (١ / ٢٥٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٩ / ١٥) (رقم ٢٢٤٦)، وتمام في «فوائده» (١١٣ / ٢)، والمقابري في «حديثه» (ورقة ٨٧ / ١)؛ عن عبد الرحمٰن بن عويم مرسلاً.

وإسنـاد ابن ماجه ضعيف؛ فيه مجهولان، وفيه اضطراب، إذ رواه إبراهيم بن المنذر الحِزَامِيّ موصولاً، ورواه جماعة مرسلاً، ورواية الجماعة أصوب.

وللحديث شاهد، وفيه زيادة:

«وأقلَ حباً».

من حديث جابر مرفوعاً. =

[٥]

وقال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«ما استفادَ المؤمنُ بعد تقوى الله خيراً له من زوجةٍ صالحةٍ؛ إنْ أمـرَهـا؛ أطاعتْهُ، وإنْ نظرَ إليها؛ أسرَّتْهُ، وإنْ أقسمَ عليها؛ أبَرَّتْهُ، وإنْ غابَ عنها؛ نصحتْه في نفسِها وماله».

رواه ابن ماجه عن أبي أُمامة ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

= وشاهد ثان من حديث ابن عمر.

وثالث من حديث بشر بن عاصم عن أبيه عن جده مرفوعاً.

ورابع من مرسل مكحول.

ويرتقي الحديث بمجموع طرقه إلى الصحة.

وانظر ـ غير مأمور ـ «السلسلة الصحيحة» (رقم ٦٢٣).

[٥] أخرجه ابن ماجه في «السنن» (رقم ١٨٥٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨ / ٢٦٤).

وإسناده ضعيف؛ فيه علي بن يزيد؛ قال البخاري: «منكر الحديث».

وعثمان بن أبي عاتكة؛ مختلف فيه.

قاله البوصيري في «زوائد ابن ماجه».

وله شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ: =

. . . .

= «خير النساء التي تسُرُّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره».

أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢ / ٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ١٦١)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٥١، ٤٣٢، ٤٣٨).

وإسناده حسن.

وأخرج الشطر الأول منه من حديث عمر: البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٨٢)، وابن عساكر في «مدح التواضع وذم الكبر» (٩٥ / ٢ و٩٦ / ١)، و«تاريخ دمشق» (١٣ / ١ / ٧٠ / ١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٣٠٨)، وأبو نُعيم في «منتخب من حديث يونس بن عبيد» (٣٥ / ١)؛ مرسلاً ومتصلاً، والمتصل أصح؛ كما قال الدارقطني في «علله» (٢ / ٢٠٥).

[٦]

وقال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«إنَّ أعظمَ النِّكاحِ بركَةً أَيسرهُ مؤنةً».

رواه البيهقي في «شعب الإيمـان» عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ.

---

[٦] أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢ / ١٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٢٣٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ١٨٩)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٨٢)؛ من طريق ابن سخبرة المدني عن القاسم ابن محمد عن عائشة.

قال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم»!!

ووافقه الذهبي في «التلخيص»!!

قلت: ابن سخبرة متروك الحديث، وقد اختُلف في اسمه.

وأخرج نحو الحديث المذكور عن عائشة بلفظ:

«مِن يُمْنِ المرأة تسهيل أمرها، وقلّة صداقها»:

أبو داود في «السنن» (٦ / ٧٧، ٩١ ـ عون)، والبزار في «مسنده» (٢ / ١٥٨ ـ زوائده)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٢٥٦ ـ موارد)، والطبراني في «الصغير» (١ / ١٦٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / =

[٧]

وقال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«ثلاثةٌ حقٌّ على الله عونُهم: المكاتَب الذي يريدُ الأداءَ، والنَّاكحُ الذي يُريدُ العفافَ، والمجاهِدُ في سبيلِ اللهِ».

رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه؛ عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

= ١٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٢٣٥).

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قلت: نعم، إسناده صحيح؛ لكن فيه أسامة بن زيد؛ تفرد به عن صفوان بن سليم، أخرج له مسلم في الشواهد والمتابعات لا في الأصول.

[٧] أخرجه النسائي في «المجتبى» (٦ / ٦١)، والترمذي في «الجامع» (٥ / ٢٩٦ ـ مع التحفة)، وقال:

«حديث حسن».

وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢٥١٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥ / ٢٥٩) (رقم ٩٥٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٦٥٣)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٥١، ٤٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ١٦٠، ٢١٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٩ / ٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٣٨٨). =

[٨]

وقال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«يا معشرَ الشبابِ! من استطاعَ منكُم الباءَةَ؛ فلْيَتَزَوَّجْ، فإنَّه أغضُّ للبصرِ، وأحصنُ للفرجِ، ومن لم يستطعْ؛ فعليهِ بالصومِ، فإنَّه له وجاءٌ».

رواه البخاري، ومسلم؛ [عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ].

= قال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي في «التلخيص».

قلت: هو صحيح فقط؛ فيه ابن عجلان؛ لم يخرج له مسلم في الأصول، فأنَّى للحديث أن يكون على شرطه؟!

[٨] أخرجه البخاري في «الصحيح» (٩ / ١٠٦)، ومسلم في «الصحيح» (٤ / ١٢٨)، وأحمد في «المسند» (١ / ٣٧٨، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ١٢٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم ١٠٣٨٠)، والنسائي في «المجتبى» (٦ / ٥٦ ـ ٥٧)، وأبو داود في «السنن» (٦ / ٣٩ ـ ٤٠ ـ عون المعبود)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٨٤٥)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٥٧)، والحميدي في «المسند» =

[٩]

وقال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«الدنيا كلُّها متاعٌ، وخيرُ متاعِ الدُّنيا المرأةُ الصالحةُ».

رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله تعالى عنهما ـ.

= (رقم ١١٥)، والطيالسي في «المسند» (رقم ٢٧٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠ / ١٤٩) (رقم ١٠١٦٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٩ / ٣) (رقم ٢٢٣٦).

[٩] أخرجه مسلم في «الصحيح» (٤ / ١٧٨)، والنسائي في «المجتبى» (٦ / ٦٩)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٨٥٥)، وأحمد في «المسند» (٢ / ١٦٦، ١٦٨)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (١٤٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٩ / ١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٨٠)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (رقم ٢٢٧).

[١٠]

وقال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«تُنْكَحُ المرأةُ لأربعٍ : لمالِها، ولحسبِها، ولجمالِها، ولدينِها، فاظْفَرْ بذاتِ الدينِ، تَرِبَتْ يَداكَ».

[رواه الشيخان عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ].

---

[١٠] أخرجه البخاري في «الصحيح» (٩ / ١٣٢)، ومسلم في «الصحيح» (٤ / ١٧٥)، والنسائي في «المجتبى» (٦ / ٦٥)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٨٥٨)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٥٨)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٢٨)، وأبو داود في «السنن» (٦ / ٤٢ ـ عون المعبود)، والدارقطني في «السنن» (٣ / ٣٠٢ ـ ٣٠٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٩ / ٧ ـ ٨)، وأبـو نعيم في «الحلية» (٨ / ٣٨٣)؛ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

[١١]

وقال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«تخيَّروا لنُطَفِكم؛ فأنكِحوا الأكْفاءَ، وأنْكِحوا إليهم».

---

[١١] أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١ / ٣٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ١٦٣)، والدارقطني في «السنن» (٣ / ٢٩٩)، والخطيب في «التاريخ» (١ / ٢٦٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٦١٤)، وابن الجوزي في «الواهيات» (٢ / ١٢٣)؛ كلهم من طريق الحارث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً.

قال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

وتعقبه الذهبي فقال:

«الحارث متهم، وعكرمة؛ ضعَّفوه».

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣ / ١٦٧):

«ومداره على أناس ضعفاء رووه عن هشام، أمثلهم صالح بن موسى الطلحي، والحارث بن عمران الجعفري، وهو حسن».

وقال أبو حاتم ـ كما في «علل ابنه» (١ / ٤٠٣):

«الحديث ليس له أصل، وقد رواه مندل أيضاً؛ الحارث ضعيف الحديث، هذا حديث منكر».

وضعَّف طرقه كلها: الخطيب البغدادي، وابن الجوزي في =

رواه ابن ماجـه، والحـاكم في «مستدركه»، والبيهقي في «شعبه»؛ عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -.

= «الواهيات»، والزيلعي في «نصب الراية» (٣ /١٩٧).

لكن قال الحافظ في «الفتح» (٩ / ١٢٥):

«أخرجه أبو نُعيم من حديث عمر أيضاً، وفي إسناده مقال، ويقوِّي أحد الإسنادين الآخر».

قلت: وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥ / ١٢٠ / ٢) من حديث عائشة بسندٍ حسنٍ.

فالحديث بمجموع الطرق والمتابعات صحيح.

وانظر «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٠٦٧).

[١٢]

وقال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«تخيَّروا لنُطَفِكُم؛ فإنَّ النساء يلدنَ أشباهَ إخوانِهنَّ وأخواتِهنَّ».

رواه ابن عدي، وابن عساكر؛ عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ.

---

[١٢] أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥ / ١٨٨٣)، وابن عساكر كما في «الفتح الكبير»(٢/ ٢٥)، وابن الجوزي في «الواهيات» (٢ / ١٢٢)، وفيه عيسى بن ميمون؛ رواه عن القاسم بن محمد عن عائشة به.

قال ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ١١٨):

«يروي عن الثقات أشياء كأنها موضوعات، فاستحق مجانبة حديثه، والاجتناب عن روايته، وترك الاحتجاج بما يروي؛ لما غلب عليه من المناكير».

ونقل عن ابن مهدي قوله:

«استعديْتُ على عيسى بن ميمون، فقلتُ: هٰذه الأحاديث التي تحدَّث بها عن القاسم عن عائشة؟! فقال: لا أعود».

[١٣]

وقال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«تخيَّروا لنطَفِكم، واجتَنِبوا هٰذا السواد؛ فإنه لونٌ مشوَّهٌ».

رواه أبو نُعيم في «الحلية» عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

---

[١٣] أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٣٧٧)، وابن الجوزي في «الواهيات» (٢ / ١٢٥) بإسناد مظلم؛ كما قال شيخنا في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٧٣٠).

والمراد بالسواد في الحديث الزنج؛ كما وقع التصريح به عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ٣١٤) من حديث عائشة.

وهو من الموضوعات؛ كما قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢٣٣)، وغيره.

وذكر ابن القيم في «المنار المنيف» (ص ١٠١) أن أحاديث ذم الحبشة والسودان كلها كذب.

[١٤]

وقال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«تزوَّجوا النساء؛ فإنَّهُن يأْتينَ بالمالِ».

رواه البزَّار، والخطيب؛ عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ.

---

[١٤] أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢ / ١٦١)، والبزار في «مسنده» (٢ / ١٤٩ ـ زوائده)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩ / ١٤٧)، وابن السكن في «صحيحه»؛ كما في «تحفة المحتاج» لابن الملقِّن (٢ / ٣٥٦)، والديلمي في «الفردوس» (٢ / ٥٠) (رقم ٢٢٩٠)؛ من طريق سلم ابن جنادة عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعته.

قال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ٢٥٥):

«رجاله رجال الصحيح؛ خلا سلم بن جنادة ـ وتصحف فيه إلى (مسلم بن جياد)! ـ وهو ثقة».

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيّ.

وقال البزَّار:

«رواه غير واحد مرسلاً، ولا نعلم أحداً قال فيه عن عائشة إلا أبو أسامة».

وكذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣ / ١٧). =

[١٥]

وقال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«تزوَّجوا؛ فإني مكاثرٌ بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانيةِ النصارى».

رواه البيهقي عن أبي أمامة ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

= وأخرجه مرسلاً: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ١٢٧)، وأبو داود في «المراسيل».

وهـو الصواب؛ كما قال البزار، والدارقطني في «العلل»؛ كما ابن حجر الهيتمي في «الإفصاح عن أحاديث النكاح»(رقم١١ ـ ط. دار عمار).

وانظر: «المقاصد الحسنة» (٨٢)، و«كشف الخفاء» (١ / ٢٠٢)، و«ضعيف الجامع الصغير» (٢٤٢٧).

والخلاصة: الحديث غير صحيح؛ لإرساله، ولكن معناه صحيح؛ لقوله تعالى:

﴿إنْ يَكونوا فُقراءَ يُغْنِهِمُ الله مِن فضْلِهِ﴾.

فقد وعد الله تعالى على النكاح الغنى.

وذكر معناه جماعة من السلف الصالح ـ رضوان الله تعالى عليهم.

[١٥] أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٧٨).

وهو من رواية محمد بن ثابت البصري عن أبي غالب عن أبي أمامة. =

[١٦]

وقال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«تزوَّجوا ولا تطلِّقوا؛ فإنَّ الله لا يحبُّ الذوَّاقين ولا الذوَّاقات».

رواه الطبراني عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ.

= ومحمد بن ثابت صدوق لين الحديث، فإسناده حسن في الشواهد.

والحديث صحيح لشواهده الكثيرة:

يشهد للشطر الأول: حديث معقل بن يسار المتقدم برقم (٣)، وللشطر الثاني شواهد عدَّة، انظرها في «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٧٨٢).

[١٦] أخرجه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة: الديلمي في «الفردوس» (٢ / ٥١) (رقم ٢٢٩٤).

وتابع المصنفُ السيوطيَّ في وهم نسبة الحديث باللفظ المذكور للطبراني من حديث أبي موسى؛ كما قال شيخنا في «ضعيف الجامع» (رقم ٢٤٣٠)، و«غاية المرام» (رقم ٢٥٥).

ولفظ حديث أبي موسى:

«لا أحب الذواقين من الرجال، والذواقات من النساء».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، والبزار في «مسنده»؛ كما في «المجمع» (٤ / ٣٣٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧ / ١٣٧)، =

[١٧]

وقال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«تزوَّجوا ولا تطلِّقوا؛ فإنَّ الطلاقَ يهتزُّ له العرشُ».

رواه ابن عدي عن علي ـ كرم الله تعالى وجهه ـ.

= والدارقطني في «الأفراد»؛ كما في «المقاصد الحسنة» (رقم ١٢٨١).

والحديث ضعيف بلفظيه؛ كما بيَّنهُ شيخنا في «غاية المرام» (رقم ٢٥٥ و٢٥٦).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ٣٣٥):

«وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان؛ وثَّقه أحمد، وابن حبان، وضعفه يحيى بن سعيد، وغيره».

وتعقبه المناوي في «فيض القدير»، فقال:

«قال عبد الحق: وليس لهٰذا الحديث إسناد قوي. قال ابن القطان: وصدق، بل هو مع ذٰلك منقطع».

[١٧] أخرجه أبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ١٥٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢ / ١٩١)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٢ / ٥١) (رقم ٢٢٩٤)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥ / ١٧٦٤)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢٧٧)؛ من طريق عمرو بن جميع عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي مرفوعاً. =

[١٨]

وقال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«تَناكَحوا تكاثَروا؛ فإنِّي مُباهٍ بكُم الأمَمَ يومَ القيامة».

رواه عبد الرزاق في «جامعه» عن سعيد بن أبي هلال ـ رضي الله تعالى عنه ـ مرسلاً.

= وعمرو بن جميع كذاب خبيث؛ كما قال ابن معين.

وقال ابن الجوزي:

«لا يصح؛ فيه آفات: الضحاك مجروح، وجويبر ليس بشيء، وعمرو؛ قال ابن عدي: كان يتهم بالوضع».

وأقره السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ١٧٩)، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢ / ٢٠٢)، وشيخنا في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٧٣١)، والصغاني في «الموضوعات» (رقم ٩٧)، والعجلوني في «كشف الخفاء» (١ / ٣٦١).

[١٨] أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦ / ١٧٣) (رقم ١٠٣٩١)؛ مرسلاً.

ويشهد له حديث معقل بن يسار المتقدم برقم (٣).

[١٩]

وقال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«أحقُّ الشروطِ أنْ توفوا بهِ ما اسْتَحْلَلْتُم به من الفروج».

رواه الشيخان [عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ].

---

[١٩] أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥ / ٣٢٣) (رقم ٢٧٢١)، ومسلم في «الصحيح» (٢ / ١٠٣٥) (رقم ١٤١٨)، وأحمد في «المسند» (٤ / ١٤٤، ١٥٠)، والدارمي في «السنن» (٢ / ١٤٣)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٢١٣٩)، والنسائي في «المجتبى» (٦ / ٩٢، ٩٣)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١١٢٧)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٩٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٢٤٨)، وغيرهم كثير.

[٢٠]

وقال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«أعلنوا هٰذا النكاحَ، واجْعَلوهُ في المساجِدِ، واضْرِبوا عليه بالدُّفوفِ».

رواه الترمذي عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ.

---

[٢٠] أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ١٠٨٩)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١ / ١٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٢٩٠)؛ من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً.

قال الترمذي:

«حديث غريب، وعيسى بن ميمون الأنصاري؛ يضعَّف في الحديث، وليس هو عيسى بن ميمون الذي يروي التفسير عن ابن أبي نجيح، ذاك ثقة».

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (رقم ١٨٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٢٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٢٦٥)؛ من طريق خالد ابن إلياس عن ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن عن القاسم به.

ولفظه:

«. . . واضربوا عليه بالغربال».

وضعَّفه البيهقي، فقال: =

[٢١]

وقال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«فصلُ ما بين الحلالِ والحرام الصَّوتُ والدُّفُّ في النكاحِ».

رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

= «خالد بن إلياس؛ ضعيف».

وللفقرة الأولى منه؛ «أعلنوا النكاح»؛ شاهد صحيحٌ من حديث عبدالله بن الزبير، أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢ / ١٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٢٨٨)، وصححه الحاكم، وابن حبان.

والحديث بتمامه ضعفه ابن الجوزي، وابن حجر، والزيلعي، وغيرهم.

وانظر: «العلل المتناهية» (٢ / ١٣٨)، و«فيض القدير» (٨٨٨٨)، و«تحفة الأحوذي» (٤ / ٢١٠)، و«السلسلة الضعيفة» (رقم ٩٧٨).

[٢١] أخرجه الترمذي في «الجامع» (٤ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ـ تحفة)، وحسنه، والنسائي في «المجتبى» (٢ / ٨٠ ـ ٨١)، و(٦ / ١٢٧ ـ ١٢٨)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٨٩٦)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٤١٨ و٤ / ٢٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ١٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٢٨٩)، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص ٥٣)، والبغوي في =

. . . .

= «شرح السنة» (٩ / ٤٧ ـ ٤٨).

وإسناده حسن؛ كما قال شيخنا في «الإرواء» (٧ / ٥٠).

وصححه ابن طاهر؛ كما قال ابن الملقِّن في «تحفة المحتاج» (٢ / ٥٨٣).

قال المباركفوري:

«المراد بالصوت ها هنا الغناء، فإن الغناء المباح بالدُّف جائز في العرس».

قلت: مشروعية ضرب الدُّف مقصورة على النساء.

قال أبو عُبيد في «غريب الحديث» (٣ / ٦٤) في تعريف الدُّف:

«هو الذي يضرب به النساء».

وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٩ / ٥٥٣):

«وأما غناء الرجال للرجال؛ فلم يبلغنا أنه كان في عهد الصحابة، يبقى غناء النساء للنساء في العرس».

وأحسن البغوي عندما قال في تفسير الصوت:

«إنما معنى الصوت إعلان النكاح، واضطراب الصوت به، والذِّكر في الناس؛ كما يقال: فلان قد ذهب صوتُه في الناس».

[٢٢]

وقال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«من أفضل الشفاعةِ أنْ تشفعَ بين الاثنينِ في النكاحِ».

رواه ابن ماجه عن أبي رهم ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

---

[٢٢] أخرجه ابن ماجه في «السنن» (رقم ١٩٧٥).

وإسناده مرسل.

أبو رهم لم تثبت له صحبة، فكان ينبغي للمصنِّف أن يبيِّن ذلك.

وانظر: «ضعيف الجامع الصغير» (رقم ١٩٨٦ و٥٢٨٣).

[٢٣]

وقال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«من بركةِ المرأة تبكيرُها بالأنْثى».

رواه ابن عساكر عن واثلة ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

---

[٢٣] أخرجه ابن عساكر؛ كما في «منتخب الكنز» (٦ / ٤٤٣)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق»؛ كما في تنزيه الشريعة» (٢ / ٢٠٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢٧٦)، وقال:

«هٰذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، وقد اتفق فيه جماعة كذَّابون».

وانظر: «الفوائد المجموعة» (١٣٣)، و«اللآلىء المصنوعة» (٢ / ١٧٦).

[٢٤]

وقال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح».

رواه الترمذي عن أبي أيوب ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

---

[٢٤] أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ٤٢١)، والترمذي في «الجامع» (٤ / ١٩٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤ / ٢١٩).

وفيه أبو الشمال، وهو مجهول.

وأسقطه بعضهم؛ كما في «مسند أحمد»، فجعلوه من رواية مكحول عن أبي أيوب، وهٰذه فيها انقطاع.

ورواية الأكثر الأُوْلى؛ كما قال الترمذي في «جامعه»، وهي ضعيفة؛ كما في «الإرواء».

و«الحياء»: بالياء، لا بالنون؛ كما صحفه أبو موسى الأصفهاني في كتابه «الاستغناء في استعمال الحناء». انظر: «المجموع» (١ / ٢٧٤ ـ ٢٧٥) للنووي، و«التطريف في التصحيف» (ص ٤٨) للسيوطي.

[٢٥]

وقال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«مَن اجْتَنَبَ أربعاً؛ دخلَ الجنةَ: الدماء، والأموال، والفروج، والأشربة».

رواه البزَّار عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

---

[٢٥] أخرجه البزار في «مسنده» (٤ / ١١٨) (رقم ٣٣٣٦ ـ زوائده)، وقال:

«لا نعلم رواه عن أنس مرفوعاً إلا الزبير، ولا عنه إلا الثوري، ولا عنه إلا رواد، ورواد صالح الحديث، وليس بالقوي، وقد حدث عنه جماعة من أهل العلم».

قلت: رواد غلط في حديث سفيان؛ كما في «المجمع» (٧ / ٢٩٣)، وهٰذا من حديثه عن سفيان، فهو ضعيف؛ كما في «ضعيف الجامع الصغير» (رقم ٥٣٣٦).

[٢٦]

وقال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«مَن أحبَّ فِطْرَتي؛ فلْيَسْتَنَّ بسُنَّتي، وإنَّ مِن سنَّتي النِّكاحَ».

رواه البيهقي عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

---

[٢٦] أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٧٨).

وهو حديث ضعيف؛ كما في «ضعيف الجامع» (رقم ٥٣٤٢).

قلت: ويغني عنه حديث:

«من رغب عن سنَّتي؛ فليس مني».

أخرجه البخاري في «الصحيح» (٩ / ١٠٤) (رقم ٥٠٦٣)، ومسلم في «الصحيح» (٢ / ١٠٢٠) (رقم ١٤٠١)، وغيرهما؛ من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

[٢٧]

وقال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«مَن أخذَ بسنَّتي ؛ فهو منِّي ، ومَن رغبَ عن سنَّتي ؛ فليس مني» .

رواه ابن عساكر عن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

---

[٢٧] أخرجه ابن عساكر من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

ووقع في الأصل:

«عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ.» .

وهو خطأ، والتصويب من «الجامع الصغير» (رقم **٥٣٦٤** ـ ضعيفه) .

وصح الشطر الثاني منه من حديث أنس ؛ كما نبهنا عليه في التعليق على الحديث السابق.

[٢٨]

وقال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«من رزقه الله امرأة صالحة؛ فقد أعانه على شطر دينه،

---

[٢٨] أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢ / ١٦١)، والطبراني في «الأوسط» (١ / ٥٢٢) (رقم ٩٧٦)؛ من طريق عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن زهير بن محمد عن عبدالرحمٰن بن زيد عن أنس مرفوعاً.

قال الحاكم:

«صحيح الإسناد، وعبد الرحمٰن هٰذا هو ابن زيد بن عقبة الأزرق؛ مدنيٌّ، ثقةٌ، مأمونٌ»!!

ووافقه الذهبي، وأقرهما المنذري في «الترغيب» (٣ / ٦٨)، والعراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٤ / ٩٩)!!

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ٢٧٢):

«فيه عبد الرحمٰن بن أنس، وعنه زهير بن محمد، ولم أعرفه؛ إلا أن يكون عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم، فيكون إسناده منقطعاً، وإنْ كان غيره؛ فلم أعرفه. والله أعلم».

قلت: هو عبد الرحمٰن بن زيد بن عقبة؛ كما قال الحاكم، ولكن في توثيقه نظر، لا سيما أن الراوي عنه هنا التِّنِّيسي ـ وهو شامي ـ.

وقال الحافظ في «التقريب» في ترجمة عبد الرحمٰن هٰذا: =

فلْيَتَّقِ الله في الشَّطْرِ الباقي».

رواه الحاكم عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

= «رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعِّف بسببها».

ولذا قال المناوي في «الفيض»:

«قال الحاكم: صحيح. فتعقبه الذهبي بأن زهيراً وُثِّق، لكن له مناكير. وقال ابن حجر: سنده ضعيف».

قلت: تعقب الذهبي غير موجود في مطبوع «التلخيص»، وفيه كثير من السقط والتحريف.

وللحديث طريق أخرى عن أنس عند: الطبراني في «الأوسط»، والخطيب في «الموضح» (٢ / ٨٤).

وإذا ضُمَّت هٰذه الطريق إلى الأخرى؛ أخذ الحديث بهما قوة؛ كما في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٦٢٥).

[٢٩]

وقال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«مَن وُقِيَ شرَّ لقْلَقِهِ وقَبْقَبِهِ وذبذَبِهِ؛ فقد وجبتْ له الجنة».

[أخرجه البيهقي في «الشعب» عن أنس ـ رضي الله عنه ـ].

---

[٢٩] اللقلق: اللسان. والقبقب: البطن. والذبذب: الفرج.

والحديث؛ أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٣ / ٦٣٢) (رقم ٥٩٧٨)، والبيهقي في «الشعب»، وقال:

«في إسناده ضعف»؛ كما في «فيض القدير» (رقم ٩٠٨٣).

وضعَّفه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٣ / ١٠٥)، وشيخنا في «ضعيف الجامع الصغير» (رقم ٥٨٧٩).

وانظر: «إتحاف السادة المتقين» (٧ / ٤٥٠)، و«كشف الخفاء» (٢ / ٣٥٧).

[٣٠]

وقال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«إنَّ المرأة خلِقَتْ من ضلعٍ لن يستقيمَ لك على طريقة، فإن استمتعتَ بها؛ استمتعتَ بها وبها عوجٌ، وإنْ ذهَبْتَ تُقيمُها؛ كسرْتَها، وكسرُها طلاقُها».

رواه مسلم، والترمذي؛ عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

---

[٣٠] أخرجه البخاري في «الصحيح» (٩ / ٢٥٢) (رقم ٥١٨٤)، ومسلم في «الصحيح» (٢ / ١٠٩٠ ـ ١٠٩١) (رقم ١٤٦٨)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٢٨، ٤٤٩، ٥٣٠)، والترمذي في «الجامع» (٤ / ٣٦٧ ـ تحفة)، والدارمي في «السنن» (٢ / ١٤٨)، والحميدي في «المسند» (٢ / ٤٩٢ ـ ٤٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ١٧٤)، وغيرهم.

[٣١]

وقال - صلى الله تعالى عليه وسلم -:

«أربعٌ مَن أُعطيهنَّ فقد أُعطي خير الدنيا والآخرة: قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وبدناً على البلاء صابراً، وزوجةً لا تبغيهِ حوباً في نفسه وماله».

رواه الطبراني عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -.

---

[٣١] أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (رقم ٣٤)، والبيهقي في «الشعب» (٢ / ١ / ١٢٤)، والطبراني في «الكبير» (١١ / ١٣٤)، و«الأوسط»؛ كما في «مجمع البحرين» (٢ / ١٣٤)، و«مجمع الزوائد» (٤ / ٢٧٣)، وأبو نُعيم في «الحلية» (٣ / ٦٥)، والضياء في «المختارة» (٢٨٣ / ٢)؛ كلهم من طريق المؤمَّل بن إسماعيل - وتصحَّف في «الأوسط» إلى موسى بن إسماعيل! - عن حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن طلق بن حبيب عن ابن عباس.

قال الطبراني:

«لم يروه عن طلق إلا حميد، ولا عنه إلا حماد، ولا عنه إلا مؤمَّل؛ تفرَّد به محمود».

أي: ابن غيلان المروزي. =

. . . .

= قلت: لم ينفرد به محمود بن غيلان، فقد تابعه الحسن بن الصباح؛ رواه عن المؤمَّل به؛ كما عند ابن أبي الدنيا في «الصبر» (رقمة ٤٣ / ٢).

قال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ٢٧٣):

«رجال الأوسط رجال الصحيح».

قلت: ولا معنى لتخصيص «الأوسط»، فإسناده إسناد «الكبير»، ولعل إفراده بالحكم بسبب التصحيف الذي أشرنا إليه، ومن ثم فالإسناد فيه المؤمَّل؛ تفرَّد فيه، فيجب أن يتوقَّف، ويتثبت فيه؛ لأنه كان سيىء الحفظ، كثير الغلط؛ كما قال ابن نصر؛ كما في «التهذيب» (١٠ / ١٨١).

قال أبو نُعيم:

«غريب من حديث طلق، لم يروه متصلاً مرفوعاً إلا مؤمَّل عن حماد».

فقول المنذري في «الترغيب» (٣ / ٢٠٦):

«إسناده جيد»!

غير جيد.

وللحديث شاهد عن أنس، لكن لا يفرح به، أخرجه أبو نُعيم في «تاريخ أصبهان» (٢ / ١٦٧).

قال شيخنا في «الضعيفة» (رقم ١٠٦٦):

«إسناده واهٍ جداً؛ هشام بن عبيدالله الرازي؛ فيه ضعف، والربيع بن بدر؛ متروك شديد الضعف، وأبو مسعود هٰذا لم أعرفه». انتهى. =

[٣٢]

وقال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«أربعٌ من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، الجار الصالح، والمركب الهنيء.

وأربع من الشقاء: الجار السوء، والمرأة السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيق».

رواه ابن حبان في «صحيحه» عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

= قلت: كذا قال، وهو عجيب منه، فقد قال أبو نعيم في كلامه على الحديث:

«أبو مسعود هو سعيد بن إياس الجريري؛ ثقة مختلط».

[٣٢] أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٢٣٢ ـ موارد)، والخطيب في «تاريخه» (١٢ / ٩٩)، والطيالسي في «مسنده» (رقم ٢١٠)، وأحمد في «المسند» (١ / ١٦٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١ / ١٠٨ ـ ١٠٩) (رقم ٣٢٩)، والبزار في «مسنده» (١ / ١٢٩ / أ)؛ من طرق عن محمد بن سعد عن أبيه به.

وبعض طرقه صحيحة على شرط الشيخين.

[٣٣]

وقال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«مَن كان موسراً لأن يَنْكِحَ ، فلمْ ينْكِحَ ؛ فليس منِّي» .

رواه الطبراني عن أبي نجيح ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

---

[٣٣] أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ١٢٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٦ / ١٦٨) (رقم ١٠٣٧٦)، والطبراني في «الأوسط» (رقم ٩٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٧٨)، و«الشعب» (٢ / ١٣٤ / ٢)؛ كلهم من طريق ابن جريج عن عمير بن مغلِّس عن أبي نجيح مرفوعاً.

وإسناده ضعيف مرسل: أبو نجيح ؛ تابعي ، وعمير بن مغلس ؛ شامي لا يعرف ؛ كما قال الذهبي.

قال الهيثمي :

«رواه الطبراني في «الأوسط»، و«الكبير»، وإسناده مرسل حسن ؛ كما قال ابن معين».

قلت: أنى له الحسن وفيه عُمير، وعنعنة ابن جريج؟!

نعم، صرَّح بالتحديث في رواية البيهقي ، فانتفت هٰذه العلة ، وبقيت العلَّة الأخرى، والإرسال، ومن أجلهما ذكره شيخنا في «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٩٣٤).

[٣٤]

وقال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«من تزوَّجَ امـرأة لعزِّها؛ لم يزده الله إلا ذلاًّ، ومن تزوَّجها لمالِها؛ لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسبها؛ لم يزده الله إلا دناءةً، ومن تزوَّجَ امرأة؛ لم يرد بها إلا أن يغضَّ بصرَهُ، ويحصنَ فرجَه، أو يصلَ رحمَه؛ بارك الله له فيها، وبارك لها فيه».

رواه الطبراني عن أنس ـ رضي الله عنه ـ.

---

[٣٤] أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣ / ١٧٨) (رقم ٢٣٦٣)، وابن حبان في «المجروحين» (٢ / ١٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥ / ٢٤٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢٥٨)، وابن النجار؛ كلهم من طريق عبدالسلام بن عبدالقدوس عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أنس رفعه.

قال الطبراني:

«لم يروِ هٰذا الحديث عن إبراهيم إلا عبدُ السلام».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ٢٥٤):

«وفيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب، وهو ضعيف».

قلت: قال فيه ابن عدي:

«عامة ما يرويه غير محفوظ». =

[٣٥]

وقال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«لا تزوَّجوا النساء لحُسْنِهِنَّ، فعسى حسْنُهُنَّ أن يُردِيَهُنَّ، ولا تَزَوَّجوهُنَّ لأموالِهِنَّ، فعسى أموالُهُنَّ أن تُطغِيَهُنَّ، ولكنْ تَزَوَّجوهُنَّ على الدِّينِ، ولأمةٌ خَرْقاءُ سوداءُ ذاتُ دينٍ أفضلُ».

رواه ابن ماجه عن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله تعالى عنهما ـ.

= وقال أبو داود:

«ليس بشيء». وضعَّفه أبو حاتم.

وقال العقيلي:

«لا يُتابع على شيء من حديثه».

وقال ابن الجوزي في هذا الحديث:

«هذا حديث موضوع على النبي ﷺ، وهو ضد ما في «الصحيحين»: (تنكح المرأة لأربع...)».

وتعقبه السيوطي في «اللآلىء» (٢ / ١٦٢) بما لا طائل تحته.

وانظر ـ غير مأمور ـ «تنزيه الشريعة» (٢ / ٢٠٦).

[٣٥] أخرجه ابن ماجه في «السنن» (رقم ١٨٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٨٠). =

[٣٦]

وقال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«اضْمَنوا لي ستاً من أنْفُسِكُم؛ أضْمَنُ لكُم الجنَّة: اصْدُقوا إذا حدَّثْتُم، وأوْفوا إذا وَعَدْتُم، وأدُّوا إذا اؤْتُمِنْتُم، واحْفَظوا فروجَكُم، وغُضُّوا أبصارَكُم، وكُفُّوا أيديكم».

رواه أحمد، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم؛ عن عبادة [ابن] الصامت [ـ رضي الله تعالى عنه ـ].

= وإسناده ضعيف جداً؛ لأجل عبد الرحمٰن بن زياد الإفريقي.

وانظر «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٠٦٠)، و«ضعيف ابن ماجه» (٤٠٩)، و«ضعيف الجامع الصغير» (رقم ٦٢١٦).

[٣٦] أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٠٧ ـ موارد)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٣٥٨ ـ ٣٥٩)، وأبو عبيد في «الخطب والمواعظ» (رقم ١٦)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٣٢٣)، والخرائطي في «المكارم» (ص ٣١)، وابن خزيمة في «حديث علي بن حجر»، والبيهقي في «الشعب» (٢ / ١٤٧ / ١)؛ من حديث المطلب بن حَنْطَب عن عبادة مرفوعاً.

وصححه الحاكم، وتعقبه المنذري في «الترغيب» (٣ / ٦٤) بقوله: «بل المطلب لم يسمع من عبادة». =

[٣٧]

قال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«ما مِن صَباحٍ إلا ومَلَكانِ يُنادِيانِ: ويلٌ للرِّجالِ من النِّساءِ، وويلٌ للنِّساءِ مِن الرِّجالِ».

رواه ابن ماجه، والحاكم؛ عن أبي سعيد ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

= والحديث صحيح؛ لشواهده.

فأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤ / ٣٥٩)، والخرائطي في «المكارم» (ص ٣٠)؛ من حديث سعد بن سنان مرفوعاً، وإسناده حسن.

وانظر «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٤٧٠).

[٣٧] أخرجه ابن ماجه في «السنن» (رقم ٣٩٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ١٥٩ و٤ / ٥٥٩).

وإسناده ضعيف جداً، فيه خارجة بن مصعب.

وانظر: «ضعيف الجامع الصغير» (رقم ٥١٨٦).

[٣٨]

قال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«أَكملُ المؤمنينَ إِيماناً أَحسنُهم خلقاً، وخيارُكم خيارُكم لنسائِهم».

رواه الترمذي، وابن حبان في «صحيحه»؛ عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

---

[٣٨] أخرجه الترمذي في «الجامع» (٤ / ٣٢٥ ـ تحفة)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٣١١، ١٩٢٦ ـ موارد)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٥٠، ٤٧٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٩ / ١٨٠).

وإسناده حسن.

[٣٩]

وقال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

«دينارٌ أنفقتَه في سبيلِ الله، ودينارٌ أنفقتَهُ في رقبة، ودينارٌ تصدقتَ به على مسكينٍ، ودينارٌ أنفقتَهُ على أهلكَ؛ أعظمها أجراً الذي أنفقتَهُ على أهلكَ».

رواه مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

---

[٣٩] أخـرجـه مسلم في «الصحيح» (٣ / ٧٨)، وأحمـد في «المسند» (٢ / ٤٧٦ ـ ٤٧٧).

[٤٠]

وقال ـ صلى الله تعالى عليه وسلَّم ـ:

«خيرُكم بعد المئتينِ خفيفُ الحاذ».

رواه الخطيب عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

ويؤيِّدهُ ما رُوي عن ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ مرفوعاً:

---

[٤٠] أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٦ / ١٩٧ ـ ١٩٨ و١١ / ٢٢٥)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٠٣٧)، والخطابي في «العزلة» (ص ٣٦)، وابن الجوزي في «الواهيات» (٢ / ٦٣٥)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ١٦٩)؛ من حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ.

وإسناده ضعيف جداً، فيه رواد بن الجراح؛ رواه عن سفيان، وقال الإمام أحمد:

«حدث عن سفيان بأحاديث مناكير».

وقال البخاري:

«كان قد اختُلط، لا يكاد يقوم حديثُه».

وقال أبو حاتم مرة في هٰذا الحديث:

«حديث باطل».

وقال مرة أخرى: =

«يأتي على النَّاسِ زمانٌ؛ لأن يُرَبِّي أحدُكم جَرْوَ كلْبٍ خيرٌ له من أن يُرَبِّي ولداً من صُلْبِهِ».

= «حديث منكر».

كما في «علل ابنه» (٢ / ١٣٢، ٤٢٠).

وقال المصنف في «الأسرار المرفوعة» (ص ٤٦١):

«أحاديث مدح العزوبة كلها باطلة».

وذكر منها حديث حذيفة:

«خيركم بعد المئتين. . .».

وذكر نحوه عن أبي أمامة، ولم يذكره ألبتة عن أنس!!

فلعل ما وقع هنا وهم من الناسخ، أو سبق قلم، أو تحويل نظر، إذ الحديث الذي ذكره فيما بعد، وهو:

«يأتي على الناس زمان. . .».

عزاه المصنف في «الأسرار المرفوعة» (٤٦٢) للديلمي؛ من حديث أنس، بينما وقع هنا من مسند ابن مسعود!!

وعلى كل حال؛ الحديثان اللذان ذكرهما المصنف هنا موضوعان، ولم يثبتا عن رسول الله ﷺ ألبتة.

والحاذ: بالتخفيف وبالمهملة، ثم بالمعجمة، وهو: الحال.

الخاتمة

ونسأل الله العافية، وحسن الخاتمة، فهٰذه أربعون حديثاً جمعتُها لالتماس عزيز من الأصحاب، هدانا الله وإياه إلى طريق الصواب.

وكتبه مؤلِّفهُ يومَ الجمعةِ في أواسط شهر رمضان المعظم عام عشر بعد ألف من الهجرة النبوية المصطفية، على صاحبها أصناف الصلاة وآلاف التحية.

*** انتهيتُ من التعليق على هٰذه الرسالة، وتخريج أحاديثها من رأس القلم قبل صلاة ظهر يوم الثلاثاء ٢٨ شعبان سنة ١٤٠٩هـ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.**

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه: مشهور حسن سلمان.



الفهارس (*)

- فهرس أطراف الأحاديث النبوية .
- فهرس الموضوعات .

(*) ما كان أمامه حرف (ت)؛ فهو في التعليق .



فهرس أطراف الأحاديث النبوية

□□□□□



فهرس الموضوعات

مقدمة التحقيق

رفع الجناح وخفض الجناح بأربعين حديثاً في النكاح